الماء لا من اجزاء الشئ الصادم فيحكم بالغالب ما لم
يظهر خلافه ومذهب ابي بكر محمد بن الفضل التنجيس
في الماء الجاري وغيره وفصل قاضيخان في فتاواه في بول
الحمار بين الجاري فلا يتنجس الثوب الا بظهور الاثر
وبين الراكد فيتنجس الثوب ان اصابه اكثر من قدر الدرهم
ووافق ابا الليث في المنية كذا في الحلبي فكان على
الشارح ان يقول ولو وقعت فيما يشمل الراكد والجاري
والظاهر ان مرادهم بالراكد القليل والا لما كان معنى
لتفصيل قاضيخان ويفهم من تعليل الحلبي ان الماء
القليل لا يتنجس في آن الوقوع ويترتب عليه انه لو وقعت
نجاسة في طرف حوض صغير فاخذ ماء من طرفه
الآخر عقب الوقوع بلا فاصل يكون طاهرا ووجهه
انهم لما لم يحكموا بسريان النجاسة الى الرشاش
لعدم زمن مستمر فيه مع قربه من النجاسة فعدم
نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة في
آن الوقوع اولى تامل تظفر **قوله** لف ظاهر الى اخره
اعلم انه اذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه
شيأ فلا يخلو اما ان يكون كل منهما بحيث لو انفصر قطر
اولا يكون واحد منهما كذلك او يكون الطاهر فقط
او النجس فقط ثم ان الماصح عند الحلواني ان العبرة
للطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انفصر قطر تنجس والا
لا سواء كان النجس المبتل يقطر بالعصر اولا والذي حققه
في امداد الفتاح ان العبرة للنجس المبتل فان كان بحيث
لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر لو عصر
قطر اولا وان كان بحيث لو عصر لم يقطر لا يتنجس الطاهر

وقال

وقال في تعليله فلا يخفى انه لا يتيقن بان المنفصل الى الجاف
مجرد نداوة من النجس الا اذا كان النجس لما يقطر بالعصر لانه
يصب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شئ
بعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله يصب عليه اكثر
من وطلين ماء فتشربه ولا يعصر بالعصر منه شئ فيتعين
ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني انتهى وهو كلام في غاية
الظهور والحسن فالحاصل انه اذا كان النجس لو عصر قطر
واكتسب منه الطاهر حتى صار ايضا لو عصر قطر تنجس
الطاهر اتفاقا وان كان النجس لو عصر لم يقطر واكتسب
الطاهر منه مجرد نداوة وحينئذ لا شك انه لو عصر قطر
لا يتنجس الطاهر اتفاقا وان كان النجس لو عصر قطر والطاهر
لو عصر لم يقطر يتنجس عند الشرنبلالي لا عند الحلواني واما
الصورة الرابعة فمقتلية فقط للواقعية فانه حيث
كان النجس لو عصر لا يقطر لزم ان يكون الطاهر كذلك
كما لا يخفى اذا عرفت هذا فضمير عصر وقطر ان رجعا
الى النجس وهو الاقرب في الذكر كما ان الشارح مختار لما صححه
الحلواني وان رجعا الى الطاهر كان مختار الفتح كالشرنبلالي
وهذا هو الظاهر من عبارة الشارح لانه يكون حينئذ
ضمير عصر وقطر وتنجس راجع الى الطاهر وعلى الاول يلزم
تشتيت الضمائر لان ضمير تنجس راجع الى الطاهر على الوجهين
واعلم ان في صور عدم تنجس الطاهر يشترط ان لا يظهر
فيه اثر النجاسة من لون او طعم او ريح كما في الحلبي
قوله ولو لف في مبتل الى اخره هذه المسئلة حققها
الحلبي في الشرح الكبير **قوله** ان منتفخة فينجس لانه
ينفصل منها اجزاء بسبب الانتفاخ وانقلاب الجزء خلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)